# قتل الرحمة مفهومه

## وصوره وموقف القوانين الوضعية منه مقارنًا بالشريعة الإسلامية

د. ربيع أحمد

الألوكة
www.alukah.net

# قتل الرحمة مفهومه
# وصوره وموقف القوانين الوضعية منه
## مقارنًا بالشريعة الإسلامية

د. ربيع أحمد

## الملخص

من الموضوعات الهامة التي أُثير حولها الجدل الديني والقانوني والأخلاقي والطبي، موضوع قتل الرحمة أو القتل الرحيم أو القتل بدافع الشفقة، لتعلُّقه بتعجيل وفاة إنسان معصوم الدم قد حرَّمت الشرائع السماوية الاعتداء على حياته إلا بالحق، وأوجبت حفظ حياته من أي اعتداء يمكن أن يقع عليها، ونظرًا لأهمية هذا الموضوع كان لابد من بيان حقيقة قتل الرحمة، وصوره وموقف القوانين الوضعية منه مقارنا بموقف الشريعة الإسلامية.


**الكلمات المفتاحية:** القتل، الرحمة، الشفقة، الاعتداء، الرضا، الإذن.

## المقدمة

**الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه، أما بعد:**

فيعتبر حق الإنسان في الحياة أحد الحقوق الأساسية التي كفلتها جميع الشرائع السماوية والدساتير الوضعية فقد جرمت الشرائع السماوية والدساتير الوضعية أي اعتداء بغير حق يقع على حياة الإنسان، وتجد الدساتير الوضعية تفرض عقوبة جنائية على كل من يقتل إنسانا بغير حق سواء عن عمد أو عن غير عمد، وتعاقب أيضا على الشروع في ذلك.

والقتل بدافع الرحمة أو ما يعرف بالقتل الرحيم هو إنهاء لحياة مريض ميؤوس من شفائه يتم بهدف تخفيف آلامه رحمة به وشفقة عليه، وذلك بناءً على طلب المريض نفسه أو طلب من يتولى أمره أو بإرادة منفردة من الطبيب، سواء قام الطبيب بتنفيذ عملية القتل أم شخص آخر.

وهذا النوع من القتل أثار جدلًا واسعًا في الأوساط الدينية والطبية والقانونية والاجتماعية، ويواجه معارضة قوية في جميع البلدان وتقف جميع الشرائع السماوية ضده معتبرة إياه عملًا من أعمال القتل، لا يمكن تبريره أو التسامح معه، ومهنة الطب تحرم على الطبيب التعجيل بوفاة المريض الميؤوس من شفائه فعلى الطبيب أن يبذل قصارى جهده في تخفيف آلام المريض والمحافظة على حياته، والكثير من القوانين الوضعية ضد قتل الرحمة معتبرة إياه قتل عمد، وتوجب مساءلة الطبيب عنه مدنيًّا وجنائيًّا.

ومجرد التفكير في إنهاء حياة مريض تذرعا بكونه حلًّا لما يعانيه من آلام يثير العديد من التساؤلات والإشكالات فما قتل الرحمة؟ وما صوره؟ وهل يعد جريمة أم لا؟ وما موقف القوانين الوضعية منه؟ وماذا عن موقف الشريعة الإسلامية؟، ولأن قتل الرحمة من الأمور الطبية المستجدة التي لم تحظ بالحظ الوافر من البحث والاستقصاء في المجال القانوني، فأحببت كتابة بحث في هذا الموضوع الجلل وأسميته: (**قتل الرحمة مفهومه وصوره وموقف القوانين الوضعية منه مقارنًا بالشريعة الإسلامية**)، سائلًا الله التوفيق والسداد.

## إشكالية البحث وفرضية الدراسة:

تتحدد إشكالية البحث في جملة من الأسئلة في عدة جوانب، وهي: ما مفهوم قتل الرحمة؟ وما صوره؟ وهل يعد جريمة أم لا؟ وما الجوانب الأخلاقية والطبية لقتل الرحمة؟ وما آثار ومخاطر تقنينه؟ وما موقف القوانين الوضعية منه؟ وماذا عن موقف الشريعة الإسلامية منه؟

## أهمية موضوع الدراسة:

تبرز أهمية موضوع الدراسة فيما يلي:

1- أن الدراسة تتعلق بالحق في الحياة، وهو أحد الحقوق الأساسية التي كفلتها جميع الشرائع السماوية والدساتير الوضعية؛ لذلك وجب على رجال القانون بيان موقف القانون مما يدعى بقتل الرحمة.

2- تهدف الدراسة إلى إبراز حقيقة قتل الرحمة، وبيان موقف القوانين الوضعية منه مقارنًا بموقف الشريعة الإسلامية، فبعض المرضى يعطي لنفسه الحق في إنهاء حياته، بل قد أعطى بعض الأطباء وأولياء الأمور الحق في التصرف في حياة الإنسان والاعتداء عليها، فكان لابد من بيان موقف القانون والشريعة الإسلامية في هذا الموضوع.

3- تكمن الحاجة لدراسة موضوع قتل الرحمة في ظل انتشار الكثير من الأمراض الميؤوس من شفائها وارتفاع تكاليف علاجها مع شيوع الأخلاق النفعية المادية في العصر الحديث.

4- قتل الرحمة من المستجدات الطبية التي لم تكن معروفة من قبل، وذلك يستدعي بذل الجهد في بيان موقف القانون منه.

## سبب اختيار موضوع الدراسة:

وقع اختياري لهذا الموضوع لأسباب عديدة، وهي:

1- ما سبق ذكره من بيان أهمية موضوع الدراسة.

2- قلة الدراسات العلمية السابقة المرتبطة بموضوع قتل الرحمة بشكل مستقل؛ مما جعلني أحاول بقدر المستطاع أن أساهم ببحث مستقل في حقيقة قتل الرحمة، وبيان موقف القوانين الوضعية منه.

3- حاجة المرضى وأوليائهم والأطباء إلى معرفة موقف القانون من قتل الرحمة.

4- أصبح لقتل الرحمة دعاة ومؤيدون بل وجمعيات تدعو إليه وتنادي به، وتحاول إيجاد مبررات لإضفاء المشروعية عليه.

5- تقنين بعض الدول لقتل الرحمة، وعدم تجريمه، وبالتالي هناك مخاوف من تأثر بعض الدول الإسلامية بتلك التشريعات.

## أهداف دراسة الموضوع:

يسعى البحث إلى تحقيق عدة أهداف، وهي:

1- بيان مفهوم مصطلح قتل الرحمة، والتسميات الأخرى له ولمحة تاريخية عنه.

2- بيان صور قتل الرحمة ووسائله.

3- بيان الجوانب الأخلاقية والطبية لقتل الرحمة.

4- بيان آثار ومخاطر تقنين قتل الرحمة.

5- بيان موقف القوانين الوضعية من قتل الرحمة.

6- بيان موقف الشريعة الإسلامية من قتل الرحمة.

## منهج الدراسة:

الدراسة علمية مقارنة لذلك اعتمدت على المنهج الاستقرائي التحليلي، مع الاستعانة بمنهج البحث المقارن؛ للوصول إلى إجابات عن أسئلة الدراسة، فالمنهج الاستقرائي التحليلي؛ حيث جمع العلمية من مختلف المصادر والمراجع وتتبع أقوال أهل الاختصاص في الفقه الإسلامي والقانون والطب، وتحليل المادة العلمية واستنباط الأحكام منها، ويتبع المنهج المقارن بالتعرف على أوجه الاتفاق والاختلاف كلما اقتضى الأمر ذلك.

## الصعوبات التي واجهت الدراسة:

قلة البحوث والدراسات التي تصدت لبحث موضوع الدراسة والاهتمام بتأصيله من زاوية تعمق جوانب المقارنة التي يستهدفها البحث.

## البحوث والدراسات السابقة:

وجدت عدة دراسات تناولت موضوع قتل الرحمة من منظور الفقه الإسلامي ودراسة تناولت قتل الرحمة من منظور طبي وقانوني، ودراسات قليلة تناولت قتل الرحمة من منظور الفقه الإسلامي والفقه القانوني، فأما الدراسات التي تناولت موضوع قتل الرحمة من منظور الفقه الإسلامي، فمنها:

القتل الرحيم دراسة تأصيلية مقارنة للباحث عمر عبد الله مشاري السعدون قسم العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي الإسلامي كلية الدراسات العليا جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية السعودية.

القتل الرحيم وموقف الشريعة الإسلامية منه دراسة فقهية مقارنة للباحثة الدكتورة حفيظة بدر عبد الحميد قسم الفقه المقارن كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات الزقازيق جامعة الأزهر مصر.

القتل بدافع الرحمة للباحث عبد المحسن بن محمد المعيوف فقه مقارن المعهد العالي للقضاء السعودية

القتل لمقاصد المكلفين في الفقه الإسلامي للباحث ياسر محمد الزين قسم الفقه المقارن كلية الشريعة والقانون الجامعة الإسلامية فلسطين.

والدراسة التي تناولت قتل الرحمة من منظور طبي وقانوني هي القتل الرحيم في المنظور الطبي والقانون الوضعي للباحثة الدكتورة بومدين فاطيمة الزهرة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سيدي بلعباس الجزائر.

ومن الدراسات التي تناولت قتل الرحمة من منظور الفقه الإسلامي والفقه القانوني:

القتل الرحيم بين الإباحة والتحريم للباحثة الدكتورة عتيقة بلجبل كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة الجزائر.

القتل بدافع الشفقة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي دراسة مقارنة للباحث الدكتور عبد الحليم منصور كلية الحقوق جامعة المنصورة مصر.

## خطة الدراسة:

جاءت خطة الدراسة في مقدمة وستة فصول وخاتمة فأما المقدمة فتشتمل على إشكالية البحث وفرضية الدراسة، وأهمية موضوع الدراسة وأهدافها ومنهجها والصعوبات التي واجهتها والدراسات السابقة وخطة الدراسة.

وأما الست فصول ففصل يتحدث عن مفهوم قتل الرحمة والتسميات الأخرى له وفصل يتحدث عن لمحة تاريخية عن فكرة قتل الرحمة وبيان مدى وحشيتها وقبليتها، وفصل يتحدث عن صور قتل الرحمة ووسائله وفصل يتحدث عن الجوانب الأخلاقية والطبية لقتل الرحم وآثار ومخاطر تقنينه، وفصل يتحدث عن موقف القوانين الوضعية من قتل الرحمة، وفصل يتحدث عن موقف الشريعة الإسلامية من قتل الرحمة، وخاتمة تحتوي على أهم نتائج البحث وأهم التوصيات.

## الفصل الأول: مفهوم قتل الرحمة والتسميات الأخرى له ولمحة تاريخية عنه:

### مفهوم قتل الرحمة:

قبل معرفتنا بمفهوم القتل الرحيم حري بنا أن نعرف ما هو القتل؟ وما هي الرحمة؟ فقتل الرحمة مركب إضافي حيث يتكون من كلمتين، هما كلمة قتل وكلمة الرحمة، وأي شيء مكون من أكثر من كلمة يعرف بتعريف مفرداته أولًا أي تعريف كل كلمة على حدة ثم يعرف بتعريف المركب كله أي باعتباره علم على هذا المركب.

والقتل لغة: إزهاق الروح، يقال: قتلته قتلًا: إذا أزهقت روحه، وأطلقه الفقهاء أيضا على الفعل المزهق، أي القاتل للنفس، أو فعل ما يكون سببًا لزهوق النفس، والزهوق هو مفارقة الروح البدن، وقسم الشافعية والحنابلة القتل إلى عمد، وشبه عمد، وخطأ، وقسمه الحنفية إلى خمسة أقسام: العمد، وشبه العمد، والخطأ، وما يجري مجرى الخطأ، والقتل بالسبب، وعند المالكية ليس هناك إلا قتل العمد، وقتل الخطأ[1].

ويعرف القتل في الشريعة كما يعرف في القوانين الوضعية بأنه فعل من العباد تزول به الحياة؛ أي إنه إزهاق روح آدمي بفعل آدمي آخر[2]، وتعريف القتل في اصطلاح الفقهاء يدور حول زهوق النفس وزوال الحياة[3].

والرحمة لغة الرقة والتعطف. والمرحمة مثله. وقد رحمته وترحمت عليه. وتراحم القوم: رحم بعضهم بعضًا[4]، والرحمة اصطلاحًا الرحمة صفة تقتضي إيصال المنافع والمصالح إلى العبد، وإن كرهتها نفسه، وشقت عليها فهذه هي الرحمة الحقيقية فأرحم الناس بك من شق عليك في إيصال مصالحك، ودفع المضار عنك فمن

---

[1] – الموسوعة الفقهية صادر عن وزارة الأوقاف والشؤؤون الإسلامية الكويت 47/21

[2] – التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي لعبد القادر عودة 6/2 دار الكاتب العربي، بيروت

[3] – انظر مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالزقازيق مصر العدد العاشر ص 512

[4] - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي 1929/5 دار العلم للملايين بيروت الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

رحمة الأب بولده: أن يكرهه على التأدب بالعلم والعمل، ويشق عليه في ذلك بالضرب وغيره، ويمنعه شهواته التي تعود بضرره، ومتى أهمل من ولده كان لقلة رحمته به، وإن ظن أنه يرحمه [ويرفِّهُهُ] ويريحه، فهذه رحمة مقرونة بجهل، كرحمة الأم.

ولهذا كان من إتمام رحمة أرحم الراحمين: تسليط أنواع البلاء على العبد، فإنه أعلم بمصلحته، فابتلاؤه له وامتحانه ومنعه من كثير من أعراضه وشهواته: من رحمته به ولكن العبد لجهله وظلمه يتهم ربه بابتلائه، ولا يعلم إحسانه إليه بابتلائه وامتحانه[5].

وقتل الرحمة باعتباره مصطلح مستقل أو باعتباره علم على هذا المركب هو تسهيل موت الشخص الميؤوس من شفائه، بناءً على طلب ملح منه، مقدم للطبيب المعالج[6]، فالمقصود بقتل الرحمة Euthanasiaأن يتم تخليص المريض من آلامه المبرحة أو من مرضه الميؤوس من شفائه أو الذي وقف الطب أمامه عاجزا، وذلك بتعجيل وفاته7.

ويمكن تعريف قتل الرحمة على أنه إنها لحياة مريض ميؤوس من شفائه، ويتعذب من الألم وفشلت كل محاولات علاجه، وجميع المسكنات في تخفيف الألم الناتج عن المرض مثل انتشار الأورام الخبيثة، ويستنجد المريض بطبيبه المعالج لتخليصه من هذا الألم بإنهاء حياته، ويكون الأطباء متأكيدين من أن هذا المريض لم يتبق له على قيد لحياة أكثر من أيام أو شهور، وهذه الفترة المتبقية من حياته يعيشها في عذاب الألم، ورحمة به ولكي يتخلص من هذا العذاب يتم إنهاء حياته بعقار مميت وخاصة أنه ميؤوس من شفائه، وهذا القرار من أصعب القرارات التي يتخذها الطبيب المعالج في حياته المهنية؛ لأن جوهر مهنته وهدفها الأساسي والرئيسي هو محاولة شفاء المريض، وليس موته[8]، وبصورة أخرى يمكن تعريف قتل الرحمة على أنه إنهاء لحياة مريض لا يرجى شفاؤه من آلامه المبرحة بدواعي الإشفاق عليه سواء كان هذا بطلب من المريض أو بطلب أهله أو بإرادة منفردة من الطبيب أو الممرض أو غيره، وسواء كان الإنهاء بفعل إيجابي أم بفعل سلبي[9].

---

[5] – إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لابن القيم 174/2 مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.

[6] – أحكام التداوي للدكتور محمد علي البار ص 68 دار المنارة الطبعة الأولى.

[7] – الضوابط الأخلاقية والقانونية للمهن الطبية لنخبة من أعضاء هيئة التدريس بقسم الطب الشرعي والسموم الأكلينيكية بطب عين شمس ص 59 مكتبة دار المنار الطبية.

[8] – الموسوعة العربية للعلوم الطبية الشرعية للدكتور علي حسين 104/1 دار الفكر العربي الطبعة الأولي

[9] – المصدر السابق 105/1

ومن خلال تعريفات قتل الرحمة السالفة الذكر يتبين أن القصد من القتل حسب هذه التعريفات هو الرحمة بالمريض أو الإشفاق على المريض، ولذلك تسمية هذا التصرف بالقتل بدافع الشفقة أو القتل بدافع الرحمة أدق، وأدل على المقصود من قولنا قتل الرحمة.

### تسميات أخرى لمفهوم قتل الرحمة مع تعقيب:

ولقتل الرحمة العديد من التسميات منها قتل المرحمة والقتل الرحيم والموت الرحيم والقتل بدافع الرحمة والقتل بدافع الشفقة، وتسمية قتل الرحمة بهذا الاسم من باب تجميل فعل القتل، وتسمية الشيء بغير اسمه، والأدهى من ذلك أن يسمى بالموت الرحيم كي يبعد الأذهان عن الفاعل الذي قتل فعندما تقول قتل الذهن يفكر فيمن قتل، وأن الموت بفعل فاعل بخلاف لو قلت فلان مات، وكما نعلم أن تغيير أسماء الأشياء لا يغير حقائقها فالعبرة بالمسميات لا بالتسميات، وتغيير أسماء الأشياء من أبواب الفتن وفيه كما لا يخفى تلبيس وتدليس على الناس، وهذه عادة من يريد تجميل أي أمر محرم، أو أي أمر مجرم أو أي أمر مستقبح فإذا سميت الأشياء بحقيقتها سوف يفضح الفعل المستقبح ويفضح الفعل المحرم ويظهر للناس قبحه وعوره.

وربما فهم من مصطلح قتل الرحمة أن الرحمة قتلت وينبغي العلم أن القتل والرحمة أمران لا يجتمعان، والقتل والشفقة أمران لا يجتمعان...وليس في الفقه الإسلامي قسم يدعى قتل الشفقة فالتعبير مستحدث، ويحمل في طياته تناقض الحضارة المادية الحديثة وجنايتها على الإنسانية[10]، والشفقة بالمريض لا تكون بقتله والخلاص منه، وإنما تكون تكون بالبذل والعطاء، ومحاولة الوصول إلى أسباب الشفاء[11].

## الفصل الثاني: لمحة تاريخية عن فكرة قتل الرحمة مع بيان مدى وحشيتها وقبليتها:

### لمحة تاريخية عن فكرة قتل الرحمة[12]:

---

[10] – الجناية العمد للطبيب على الأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي للدكتور محمد يسري ص 417 دار اليسر الطبعة الرابعة

[11] - القتل بدافع الشفقة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي دراسة مقارنة للدكتور عبد الحليم منصور ص 317

[12] – منقول من بحث الأحكام الشرعية والطبية للمتوفى في الفقه الإسلامي للدكتور بلحاج العربي بن أحمد، والبحث منشور على شبكة الألوكة قسم النوازل الفقهية تاريخ الإضافة: 2007/2/14 ميلادي – 1428/1/26 هجري

من الثابت تاريخيًّا أن فكرة قتل الرحمة أو القتل بدافع الشفقة، تعود إلى فلاسفة اليونان القدماء كأفلاطون وسقراط وغيرهم، ونقله عنهم الإنجليز والألمان والفرنسيون ثم الأمريكيون، وهو ما ذهب إليه سقراط وأتباعه الذين سموه ((بالتدبير الذاتي للموت بشرف))، وقد لجأ سقراط إلى تناول السم ومات في أثناء محاكمته، ولم يوافق على تهريبه من السجن الذي رتبه تلاميذه، غير أنه في العصور الوسطى أدَّى تطور القانون الكنسي (اليهودي المسيحي) إلى عد الانتحار انتهاكًا للقانون الطبيعي.

وينسب اصطلاح القتل بدافع الشفقة إلى الفيلسوف الإنجليزي ((روجيه باكون)) (ROGERBACON )، وهو قس امتدت حياته ما بين عامي 1214 - 1294م في القرن الثالث عشر، وكان يرى أنه ((على الأطباء أن يعملوا على إعادة الصحة إلى المرضى وتخفيف آلامهم، ولكن إذا وجدوا أن شفاءهم لا أمل فيه، يجب عليهم أن يهيئوا موتًا هادئًا وسهلًا)). وذكر أفلاطون قبله، في كتابه ((الجمهورية)) أنه يجب تقديم كل عناية للمواطنين الأصحاء جسمًا وعقلًا، أما الذين تنقصهم سلامة الأجسام فيجب أن يتركوا للموت.

وكان المفكر الإنجليزي ((توماس مور)) (THOMAS MOORE) في كتابه ((الوهم)) (UTOPIE) يرى أنه يجب على رجال الدين والقضاة حث التعساء على الموت [وفي أوائل هذا القرن، قامت في ألمانيا على وجه الخصوص حركة تنادي بإباحة قتل الرحمة، وهو ما أقره الأمر الصادر من هتلر عام 1939م، الذي أباح قتل المرضى العقليين، والأشخاص المعتوهين، وكذا الشيوخ الذين أصيبوا بالخرف.

وأول قضية في قتل الرحمة عرضت على القضاء الأمريكي، كانت سنة 1823م، وكان الجاني أبًا أغرق أطفاله الثلاثة ليذهبوا حسب اعتقاده إلى الجنة مباشرة. وفي عام 1912م قتل أحد وكلاء النيابة العامة في فرنسا زوجته المصابة بشلل نصفي، ناشئ عن إصابة في الرأس، لتخليصها من آلامها المبرحة التي لا تطاق وفي سنة 1917م برئ طبيب أمريكي، من تهمة فشله في إنقاذ حياة طفل مشوه، وفي سنة 1920م قام زوج أمريكي بقتل زوجته بالسم بناء على طلبها، وكانت مريضة بمرض مستعص غير قابل للشفاء. وفي سنة 1925م، قتلت فتاة فرنسية خطيبها، الذي كان مصابًا بالسرطان، فقامت بحقنه بكمية كبيرة من المورفين ثم قتلته بمسدسها.

وقد أباح بعض الأساقفة في أمريكا، قتل الرحمة في حدود معقوله ومقبولة، وعلى سبيل المثال رئيس أساقفة ((كنتربر))، في أثناء مناقشة جرت عام 1936م، حيث صرح: "لا يعقل أن يعاقب طبيب في هذه الحال، كقاتل، بل لا يجوز اتهامه أصلًا".

وفي سنة 1973م نشر طبيبان أمريكيان مقالًا، ذكرا فيه أن 43 طفلًا ماتوا في مؤسسة متخصصة بالعناية بالأطفال المولودين حديثًا، بموجب قرار اتخذه الجهاز الطبي المعالج، والآباء بعدم بذل أي عناية لهؤلاء الأطفال.

وحديثًا برأ القضاء الأمريكي أطباء مارسوا قتل الرحمة، بدافع الشفقة لتخليص مرضاهم من آلامهم المبرحة الناتجة من أمراض مستعصية مزمنة لا يرجى شفاؤهم، كممارسة نهائية للتعنت العلاجي الذي لا جدوى منه: ففي سنة 1950م، بُرِّئ طبيب أمريكي كان قد حقن مريضًا بالسرطان على شفا الموت بكمية من الهواء قضت عليه، وفي عام 1974م في جنوب إفريقيا بُرئ طبيب كان قد حقن مريضًا لا يرجى شفاؤه بحقنة مميتة.

وفي سنة 1966م وضعت إحدى المحاكم الأمريكية مبدأً قانونيًّا فاصلًا مفاده أن طبيبًا حسن النية يمكن أن يكون مسؤولًا جنائيًّا، بوصفه قاتلًا عند ممارسته لقتل الرحمة، وذلك لأن التعجيل بموت المريض تخليصًا له من آلامه يُعد فعلًا معاقبًا عليه قانونًا، غير أن القوانين الأمريكية، ما زالت إلى الآن لا تحرم الانتحار، فقد أعطى القانون الأمريكي في ولاية كاليفورنيا عام 1977م، الحق لكل شخص أن يحدد موعد موته بأن يكون سهلًا وبلا معاناة. كما أنه في سنة 1969م، أجري استبيان بواسطة نقابة الأطباء الأمريكيين، ظهر منه أن 80 في المائة يمارسون قتل الرحمة لوضع حد لحياة مريض لا يرجى شفاؤه لتخليصه من آلامه المبرحة.

وفي بريطانيا هي الأخرى، نشر جراح عصبي إنجليزي مقالًا، ذكر فيه أنه كلف بمعالجة 37 طفلًا، مصابين بورم خلقي، ولكنه قرر عدم معالجة 25 منهم، فماتوا قبل الشهر التاسع من أعمارهم. كما أنه أصبح المنتحر في بريطانيا، منذ عام 1961م، معفيًا من أي إجراء عقابي، وبرزت في سنة 1970م حركة تنادي بالسماح بقتل الرحمة، وتأسست في سنة 1982م جمعية بريطانية لتيسير الموت وتسهيله (EXIT)، وتقديم المساعدات المادية والنفسية لمن يريد تيسير الموت.

وأخيرًا في فرنسا، أوضح استبيان للرأي العام الفرنسي في شهر نوفمبر 1987م أن 85% من الفرنسيين يؤيدون القتل بدافع الشفقة، على أن يصبح طلب المريض في إنهاء حياته هو حق شرعي وفقًا لمبدأ الحرية في الموت، كما قرر 76% من الفرنسيين رغبتهم في تعديل القانون الجنائي الفرنسي لإباحة قتل الرحمة.

## مدى وحشية وقبلية فكرة قتل الرحمة:

وبعد أن تتبعنا تاريخ فكرة قتل الرحمة في الفكر الغربي نشعر بمدى التناقضية في الفكر الغربي، وهذا غير مستغرب من فكر مشرب بالمادية وبعيد عن هدي الوحي الإلهي، وكما أن الفكر الغربي صاحب الدعاوى الرنانة في حماية حق الإنسان في الحياة فهو من يهدر هذا فأصبح يروج لحق الإنسان في الموت

تحت غطاء قتل الرحمة، وكأن الجسد ملك للإنسان يتصرف فيه كيفما يشاء، وبدلا من حض البشرية على رعاية المرضى الميؤوس من شفائهم وبذل المزيد من العناية والرعاية لهم وبث روح الأمل فيهم يؤسس لفكرة تحض على إنهاء حياة هؤلاء المرضى واستئصال حياتهم فيا لها من فكرة وحشية قبلية بعيدة عن هدي الوحي الإلهي!

وكأن لا قيمة لحياة الإنسان عندهم إلا بمقدار ما ينتج ويساهم في الحياة فإذا أصبح عاجزا عن العطاء فيجب استئصاله، وهذا الكلام ينافي التكريم الإلهي للإنسان قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء: 70].

والشعوب والقبائل البدائية كانت تمارس قتل الرحمة، فكانت مثلًا تقتل الكسيح لأنه يعيق القبيلة في تنقلاتها أو تدفن أصحاب الامراض المعدية أحياءً لأسباب وقائية، ويرى البعض أن مصدر فكرة الموت الرحيم مأخوذة من الطب البيطري (فالحيوانات التي لاتُنتج تُقتل)، ويرى البعض الآخر أنها مأخوذة من معاقل النازية والعنصرية، كما ينسب البعض فكرة الموت الرحيم إلى الفيلسوف الإنكليزي بيكون (Bacon) الذي يعتبر أن على الأطباء أن يعملوا على إعادة الصحة للمرضى، وتخفيف آلامهم، ولكن إذا وجدوا أن شفاءهم لا أمل فيه، ترتَّب عليهم أن يهيئوا لهم موتًا هادئًا وسهلًا.

ويقول أفلاطون: «إن على كل مواطن في دولة متدينة، واجبًا يجب أن يقوم به، لأنه لا يحق لأحد أن يقضي حياته بين الأمراض والأدوية، وعليك يا غلوكون أن تضع قانونًا واجتهادًا، كما نفهمه نحن، مؤداه وجوب تقديم كل عناية للمواطنين الأصحاء جسمًا وعقلًا، أما الذين تنقصهم سلامة الأجسام فيجب أن يُتركوا للموت»، وكذلك، دعا أنصار الفلسفة النازية أمثال نيتشيه والكسس كاريل، إلى القضاء على المرضى والضعفاء المصابين بعاهات جسدية أو عقلية، معتبرين أنهم جراثيم تعبث بالمجتمع[13].

## الفصل الثالث: صور قتل الرحمة ووسائله:

### صور قتل الرحمة:

القتل الرحيم هو ذلك الأداء أو الامتناع عن الأداء الذي يحدث بالنتيجة موت المريض الذي يعاني أو يعيش آلام لا تطاق. من خلال هذا التعريف يمكن تقسيمه إلى نوعين قتل رحيم فعال أو الإيجابي والقتل الرحيم الغير مباشر أو المنفعل أو السلبي[14].

---

[13] – من مقال الموت الرحيم مفهومه وجذوره والمواقف الدينية والقانونية منه للدكتور نادر عبد العزيز شافي منشور في مجلة الجيش العدد 314 – 315 – آب 2011.

[14] – من بحث القتل الرحيم في المنظور الطبي والقانون الوضعي للدكتورة بومدين فاطيمة الزهرة منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية العدد العاشر ص 201.

ويقسم القانونيون والأطباء قتل الرحمة إلى نوعين:

**النوع الأول**: قتل الرحمة الإيجابي، وذلك بالفعل والمبادرة ويكون بإعطاء الطبيب أو غيره للمريض ما ينهي حياته وآلامه، سواء أكان هذا المعطى طعامًا أو سمًّا ماحقًا، أو دواءً مميتًا، أو نحو ذلك مما يعجل ويسرع بإنهاء حياة المريض ووفاته، وقد يكون هذا النوع من القتل بإزالة ورفع وسائل التغذية الموصولة إلى جسم المريض، أو بإزالة ورفع أجهزة الإنعاش الصناعي، أو نحو ذلك مما يعجل به المريض فعلًا للإبقاء على حياته.

**والنوع الثاني**: قتل الرحمة السلبي وذلك بالامتناع عن إعطاء المريض العلاج اللازم أو منع توصيل أجهزة الإنعاش الصناعي للمريض الذي هو في حاجة إليها للإبقاء على حياته مما يترتب على ذلك من مضاعفات قد تودي وتعجل بإنهاء حياة المريض[15].

ويمكن تقسيم قتل الرحمة إلى:

**قتل الرحمة الإرادي**: فيه يتم إنهاء حياة المريض المريض بأمراض لا أمل من شفائها بناء على طلب المريض نفسه بشرط أن يلح المريض في طلب ذلك ويكون المريض في كامل قواه العقلية.

**قتل الرحمة اللاإرادي**: فيه يتم إنهاء حياة المريض دون إذن منه وبتقدير من الطبيب المعالج، والذي يقصد أن يكون ذلك في مصلحة المريض سواء كان المريض في كامل قواه العقلية أو أن يكون غير كامل العقلية[16].

ويمكن تصنيف القتل الرحيم على حسب ما إذا كان الشخص أعطى إقرارا بالموافقة على ذلك إلى ثلاثة أنواع:

**القتل الرحيم الطوعي**: والقتل الرحيم الذي يجرى بموافقة المريض يسمى بالقتل الرحيم الطوعي، والقتل الرحيم الطوعي قانوني في بلجيكا ولوكسمبورغ وهولندا وسويسرا وبعض الولايات المتحدة؛ مثل أوريغون وواشنطن، وعندما يتسبب المريض في الوفاة بمساعدة طبيب، فغالبًا ما يستعمل مصطلح المساعدة على الانتحار بدلًا من ذلك.

---

[15] – الموسوعة العربية للعلوم الطبية الشرعية للدكتور علي حسين 1/105-106، وانظر مبادئ قانون العقوبات المصري الكتاب الأول النظرية العامة للجريمة للدكتور أحمد عوض بلال ص 236 مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح.

[16] – الضوابط الأخلاقية والقانونية للمهن الطبية لنخبة من أعضاء هيئة التدريس بقسم الطب الشرعي والسموم الأكلينيكية بطب عين شمس ص 59

**القتل الرحيم غير الطوعي:** وعندما تكون موافقة المريض غير متوفرة يسمى بالقتل الرحيم غير الطوعي، ومن الأمثلة على ذلك القتل الرحيم للأطفال، هو غير قانوني في جميع أنحاء العالم ما عدا في ظل ظروف محددة.

**القتل الرحيم القسري:** وعندما يجرى القتل الرحيم ضد إرادة المريض يسمى بالقتل الرحيم القسري[17].

### وسائل قتل الرحمة:

1- حقن المريض بجرعة كبيرة من المخدر أو بدواء قاتل يؤدي إلى وفاته.

2- قيام الطبيب أو غيره بفصل جهاز التنفس الصناعي قبل ثبوت الموت الدماغي، وكذلك رفع وسائل التغذية عن المريض الذي يعاني من غيبوبة طويلة، ويرى البعض أن الاستمرار في هذا الوضع في هذا الوضع فيه عبء على الأسرة، وكذلك من أجل توفير جهاز التنفس الصناعي لصالح مرضى آخرين يرجى شفاؤهم.

3- التوقف عن إعطاء المريض الميؤوس من شفائه العقاقير اللازمة له أو اللازمة لعلاج الأمراض المصاحبة مثل الالتهاب الرئوي وترك المريض بلا علاج ليلاقي حتفه، والجدير بالذكر بأن هذا التوقف قد يكون من قبل المريض نفسه أو من قبل أسرته أو من تلقاء الطبيب نفسه.

4- إعطاء المريض الميؤوس من حالته جرعات متكررة من المسكنات القوية التي تتيح للمريض أن يعيش بسلام نسبي وبآلام محددة، وفي نفس الوقت تعمل على تعجيل وفاته بصورة متدرِّجة [18] (قتل غير مباشر).

## الفصل الرابع: الجوانب الأخلاقية والطبية لقتل الرحمة وآثار ومخاطر تقنينه:

### الجوانب الأخلاقية والطبية لقتل الرحمة:

1- إن أخلاقيات المهنة تحرم على الطبيب التعجيل بوفاة المريض الميؤوس من شفائه، وأن يبذل قصارى جهده في تخفيف آلامه والمحافظة على حياته، وألا يستجيب لرغبة المريض أو أقاربه في إنهاء حياة المريض بدافع الشفقة عليه.

2- يواجه موضوع قتل الرحمة معارضة قوية في جميع البلدان، وتقف جميع الأديان وجميع التشريعات العربية والقوانين الوضعية ضد قتل الرحمة، وتعتبر أن قتل الرحمة قتل عمد، ويجب مساءلة الطبيب عنه مدنيًّا وجنائيًّا، ويذكر أن عدد قليل من الدول الأجنبية تبيحه.

---

17 – الموسوعة العربية للعلوم الطبية الشرعية للدكتور علي حسين 106/1.

18 – الضوابط الأخلاقية والقانونية للمهن الطبية لنخبة من أعضاء هيئة التدريس بقسم الطب الشرعي والسموم الأكلينيكية بطب عين شمس ص 60

3- ينبغي على الطبيب أن يذكر للمريض الذي يطلب المساعدة في إنهاء حياته بأن جسد الإنسان ملك لله وحده وأن ذلك مخالف للشرائع السماوية، وعلى الطبيب أن يبعث الأمل في نفس المريض بالشفاء ويواسيه ويصبره وعلى المريض أن يصبر على البلاء ويسأل الله الشفاء ولا ييئَس من رحمة الله.

4- أما في حالة ثبوت تلف بجذع المخ فإن إيقاف أجهزة التنفس الصناعي بواسطة الطبيب تعتبر أمرا مشروعا شريطة أن يتيقن من موت جذع المخ بواسطة الاختبارات المتعارف عليه من قبل فريق مدرب مشهزد له بالعلم والتخصص في هذا المجال[19]، والشخص بموت خلايا مخه يكون قد فارق الحياة بالفعل وإذا تم تركيب أجهزة الإنعاش الصناعي بعد موت مخ المريض فإن وظيفتها تقتصر على حفظ حياة بعض أعضاء الجسم من خلال تزويدها بالدم والأكسجين وغيره من ضرورات الحياة لغرض استعمالها في نقل وزراعة الأعضاء[20].

5- أما في حالة امتناع طبيب عن استخدام أجهزة الإنعاش الصناعي لمريض معرض لخطر الموت لم تمت بعد خلايا مخه ومازالت أعضاءه الأخرى سليمة وبالتالي يتعين إنقاذه؛ كي لا تموت خلايا مخه، ولا يعد ذلك من قبل إعادة الحياة إليه؛ لأنه ما زال حيًّا في حكم الشرع والقانون بحيث يستحق من يتسبب في إزالة ما تبقى له من حياة العقوبة المفروضة على القتل قانونًا، ولا يشفع للطبيب مقولة أن هناك أناس آخرين في حاجة إلى تلك الأجهزة؛ لأن مبدأ التساوي بين الناس يمنع التضحية بحياة إنسان لإنقاذ حياة إنسان آخر [21].

وينبغي أن يعلم أن للحياة الإنسانية مستويات وهي:

**أولًا**: حياة الجسد الكاملة وهي الحياة الكاملة المعروفة التي تعمل فيها أجهزة الجسد كلها في تناسق مع وجود الوعي والإدراك.

**ثانيًا**: الحياة النباتية المستمرة: وتكون عندما يتلف قشر المخ بشكل دائم فتتلف مراكز الوعي كلها إلا أن جذع الدماغ يبقى سليمًا، ومع أن المريض في هذه الحياة يدخل في غيبوبة عميقة إلا إنه يستطيع أن يتنفس وحده، وقد يبقى المصاب في هذه الحالة عدة أشهر بل سنوات قبل مفارقة الحياة.

---

[19] – الضوابط الأخلاقية والقانونية للمهن الطبية لنخبة من أعضاء هيئة التدريس بقسم الطب الشرعي والسموم الأكلينيكية بطب عين شمس ص 61.

[20] – من بحث القتل الرحيم في المنظور الطبي والقانون الوضعي للدكتورة بومدين فاطيمة الزهرة منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية العدد العاشر ص 204.

[21] – المصدر السابق.

**ثالثًا:** حياة الأعضاء: بعد أن يتلف جذع الدماغ، ويبقى المصاب تحت أجهزة الإنعاش والحياة هنا لا تكون للإنسان بل لأعضائه[22].

## آثار ومحاطر تقنين قتل الرحمة:

يؤدي تقنين قتل الرحمة للعديد من المخاطر والآثار غير المحمودة منها [23]:

1- فقدان الثقة بين المريض من جهة وأسرة الطب والتمريض من جهة أخرى فقد يمانع المريض في دخول المستشفى. وقد يشكك فيما يقدم إليه من علاج.

2- تحول دور الطبيب من الحفاظ على الحياة إلى التحكم في الوفاة، وليس من مهام الطبيب وضع حد للحياة أو التعجيل بإنهائها، وإنما العلاج وتخفيف الآلام، والآلام والأوجاع التي يعاني منها المريض يمكن السيطرة عليها بالمسكنات.

3- تقويض فلسفة التعليم الطبي من الأساس فتفقد مهنة الطب قيمتها إذا أصبح قتل المريض هو الحل الأمثل.

4- فقدان الاهتمام بتطوير الرعاية الصحية للأمراض الميؤوس من شفائها مما يحول دون استحداث طلاق جديدة للعلاج والتخفيف من آلام المرضى.

5- التقليل والإضعاف من قيمة الحياة.

6-إضعاف قيمة الصبر على البلاء.

7- إضعاف خلق رعاية المرضى والضعفاء والقيام عليهم.

8- تعرض المريض لضغوط خارجية من أهله للحصول على الإرث أو تأمين الحياة، فقد يعمد أقارب المحتضر إلى التعجيل بلحظة الوفاة إذا كانوا ينتظرون مغنمًا ماليًّا.

9-يخشي أن تمتد فكرة القتل الرحيم لتشمل أشخاصا آخرين غير المرضى الميؤوس من شفائهم مثل المعاقين وكبار السن.

---

[22] - القتل بدافع الشفقة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي دراسة مقارنة للدكتور عبد الحليم منصور منشورة في مجلة البحوث القانونية والإقتصادية العدد 51 ص 227

[23] - ينظر الموسوعة العربية للعلوم الطبية الشرعية للدكتور علي حسين 115/1، ومبادئ قانون العقوبات المصري الكتاب الأول النظرية العامة للجريمة للدكتور أحمد عوض بلال ص 234-235، والقتل الرحيم بين الإباحة والتحريم دراسة للدكتورة عتيقة بلجبل منشورة في مجلة المفكر العدد السادس ص 262، القتل الرحيم في المنظور الطبي والقانون الوضعي للدكتورة بومدين فاطيمة الزهرة منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية العدد العاشر ص 212.

10- عدم تجريم القتل الرحيم في بعض الدول يعتبر تغيرًا تشريعيًا خطيرًا في مستقبل القانون الجنائي من شأن مثل هذه القوانين أن تحول ما تعتبره جريمة اليوم إلى حق إنساني مشرع غدًا.

## الفصل الخامس: موقف القوانين الوضعية من قتل الرحمة:

### نظرة عامة:

ترى معظم القوانين الوضعية أن قتل الرحمة جريمة كيفما وقعت، ولو بموافقة المجني عليه.لكن هناك بعض القوانين التي جعلت الرضا سببًا مبيحًا للقتل رافعًا للعقوبة، وبعض القوانين جعلته سببًا مخففًا للعقوبة، والبعض الآخر يحرم القتل في جميع الأحوال دون اعتبار لرضا المجني عليه[24]، ولذلك نجد أن هناك اختلاف في المواقف بين التأييد والمعارضة، لكل موقف نظرته حول الموضوع وحججه وآرائه الخاصة التي تحكمها عدة عوامل دينية واجتماعية وقانونية، فيترجم ذلك بقوانين أو قرارات تنظيمية، ومنها من لم تتطرق إليه بعد كونه آفة غريبة خطيرة على المجتمع أو لكونه يمارس في حالات استثنائية وخفية تندرج ضمن الممارسات الطبية التي في اعتقادهم لا تلزم الطبيب أي مسؤولية[25].

### أركان جريمة القتل الرحيم:

المعنى القضائي للقتل يشمل أي تدخل يتم بهدف واضح؛ لأنها الحياة حتى ولو كان ذلك يؤدي للتخفيف من معاناة مستعصية على الحل، وليست كل جرائم القتل غير قانونية، فهناك بعض من جرائم القتل التي لا تنطوي عليها أية عقوبة جنائية عندما يكون لها ما يبررها أو عذر مقبول [26]، وفي معظم البلدان ليس هذا هو الوضع القانوني للقتل الرحيم.ومصطلح القتل الرحيم عادة ما يقتصر على النوع النشط، ويذكر موقع واشنطن على الإنترنت أن القتل الرحيم يعني بوجه عام أن الطبيب سيعمل بشكل مباشر، وعلى سبيل المثال عن طريق إعطاء حقنة قاتلة لإنهاء حياة المريض[27].

---

[24] - القتل الرحيم وموقف الشريعة الإسلامية منه دراسة فقهية مقارنة للدكتورة حفيظة بدر عبد الحميد منشورة في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالزقازيق مصر العدد العاشر ص 566

[25] – من بحث القتل الرحيم في المنظور الطبي والقانون الوضعي للدكتورة بومدين فاطيمة الزهرة منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية العدد العاشر ص 206

[26] – كما لو كان القتل للدفاع الشرعي أو لاستعمال السلطة فهذه الأمور من أسباب الإباحة، وأسباب الإباحة تدخل على الفعل غير المشروع فينزع عنه الصفة غير المشروعة التي علقت به، ويجعله فعلًا مشروعًا في الظروف التي ارتكب فيها بشرط عدم التعسف في استعمال الحق

[27] – الموسوعة العربية للعلوم الطبية الشرعية للدكتور علي حسين 107/1.

وتعتبر جريمة القتل الرحيم جريمة من نوع خاص كونها تخص صحة الإنسان وتقع على شخص مريض من أحد أقاربه أو من أي شخص يمتهن الطب لتدخل غير معتاد ودافع غير مقبول لمثل جريمة خطيرة على المجتمع وتهز كِيانه، لذلك كان من الواجب تطبيق إجراءات القضائية المتبعة في مجال الصحة، كالخبرة الطبية والطب الشرعي للتحقيق في الموضوع أو لرفع الدعوى الجنائية، وللتأكد كذلك من توفر الأركان الخاصة بالقتل الرحيم التي تثار من خلالها مسؤولية الجاني، وهي تتمثل في ما يلي:

الركن المادي: هو قيام الفعل بالقتل ويسمى بفعل الاعتداء المميت على الحياة. ولا يشترط في القتل أن يتم بوسيلة معينة مادية أو معنوية، ويقع القتل الرحيم تلبية لطلب الضحية وإلحاحه الشديد وموافقته المسبقة على إنهاء حياته لوضع حد لمعاناته، ويكون القتل على نوعين فعل الايجابي والفعل السلبي، ويترتب على هذا الفعل المادي جريمة تتطلب الاستعانة بالطب الشرعي، لتثبيت حالة الوفاة وبيان سببها وعلاقة مرتكب الفعل بوفاة المجني عليه.

على أن يكون محل الجريمة إنسان حي على قيد الحياة ولا عبرة بالحالة الصحية للمجني عليه.ففي جريمة القتل الرحيم يعتبر الإنسان المريض مرض الموت هو محل الجريمة القتل ويظل مع ذلك موضع حماية قانونية فلا عبرة بمرضه أو بقيمته الاجتماعية.

الركن المعنوي: تعتبر جريمة القتل الرحيم من الجرائم القصدية التي يجب فيها أن يتوفر علم الفاعل بالفعل الذي يقوم به أي يعلم بعناصر الفعل الإجرامي وأركانه الخاصة وبالنتيجة التي سيفضي إليه وانصراف إرادة الفاعل إلى حسقيق النتيجة وهي تقديم الموت للمريض، أي يجب أن يكون الباعث والدافع الذي يحرك الفاعل ويدفعه لإزهاق روح إنسان حي هو فقط الإشفاق عليه والرغبة بمساعدته على إخماد أوجاعه[28].

## أثر رضا المجني عليه في المسؤولية الجنائية:

تحريم القتل في جميع الأحوال دون اعتبار لرضا المجني عليه هو المتعين، فالفارق بين القتل الذي يقع إشفاقًا وبين غيره من صور القتل العادية، هذا الفارق هو أولًا في الدافع أو الباعث على ارتكابه، وهو لا أهمية له في القانون الجنائي؛ لأن القاعدة أنْ لا عبرة لديه بالبواعث، الأمر الذي يجعله عامل ليس له أهمية في نموذج الجريمة، بحيث لا يبقى بعد ذلك من فارق سوى محل الجريمة وهو الإنسان محل القتل.

---

[28] – من بحث القتل الرحيم في المنظور الطبي والقانون الوضعي للدكتورة بومدين فاطيمة الزهرة منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية العدد العاشر ص 205-206

ويختلف القتل العادي عن القتل الرحيم في كون القاتل يرتكب فعله دون رضاء سابق على الفعل من المجني عليه عكس القتل الرحيم [29].

وقد بيَّن شراح القانون أن رضا المجني عليه لا يمحو الجريمة، ولا يرفع العقاب؛ لأن العقاب في المسائل الجنائية من حق المجتمع لا من حق الفرد، فمن يقتل آخر أو يجرحه يعاقب على قتله، وهذا هو حكم القانون المصري، إلا أن بعض الشرائع كالقانون الألماني تخفف العقاب في هذه الحالة[30].

ومن المقرر قانونًا أن الباعث على الجريمة ليس ركنًا من أركانها أو عنصر من عناصرها[31].

## موقف التشريعات الغربية من قتل الرحمة:

توجد بعض التشريعات الغربية لتي تنص على جواز إعفاء القاتل من العقوبة إذا ما ارتكب جريمته بناء على رضاء المجني عليه وبدافع الشفقة ومن هذه القوانين:

**التشريع الهولندي**: تُعد هولندا أول دولة تشرع القتل بدافع الشفقة أو الموت الرحيم، وذلك في عام 2002 م، وذلك بعد نقاش دام 25 عام في المجتمع الهولندي حول إمكانية السماح بالموت الرحيم؛ حيث نص القانون على إتباع إجرات محددة حين إبداء المريض رغبة واضحة، وأن تكون معاناته كبيرة ولا شفاء منها كما يتعين على الطبيب أن يطلب رأي زميل آخر له، وهذا ما نصت عليه المادة 10 من القانون الهولندي[32].

**التشريع الإنجليزي**: من التشريعات التي اعتدت بقتل الشفقة واعتبرته عملًا مباحًا، التشريع الإنجليزي إلا أن هذه الإباحة ليست على إطلاقها، وإنما مقيدة ببعض القيود نوردها على النحو الآتي:

أن يكون الطبيب مؤهلًا علميًّا ومسجلًا بنقابة الأطباء

أن يكون المرض عضالًا لا يرجى شفاؤه ومسببًا الآلام للمريض.

أن يكون المريض بالغًا سنَّ الرشد.

---

[29] – جرائم الخطأ الطبي والتعويض عنها في ضوء الفقه والقضاء لشريف أحمد الطباخ ص 153 دار الفكر العربي طبعة سنة 2003 ميلاديًّا.

[30] – الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون لحسن الشاذلي ص 308 دار الكتاب الجامعي الطبعة الثانية

[31] – جرائم العصر الحديث للدكتور فتحي أنور عزت ص 90 دار الفكر والقانون المنصورة طبعة 2010 ميلاديًّا.

[32] – القتل الرحيم بين الإباحة والتحريم دراسة للدكتورة عتيقة بلجبل منشورة في مجلة المفكر العدد السادس ص266

أن يقدم المريض تصريحًا كتابيًّا بموافقته على إنهاء حياته، بحيث يصبح هذا التصريح نافذًا بعد مرور ثلاثين يومًا من صدوره، ويبقى نافذًا إلى أن يبدي المريض الرغبة في الرجوع عنه[33].

**القضاء البلجيكي**: وضعت بلجيكا اعتبارًا جديدًا يتمثل في السن القانوني، هذا وقد سبق القضاء البلجيكي التشريع في إقراره لاستعمال الموت الرحيم، ففي عام 1961 م عرضت على القضاء البلجيكي تتلخص وقائعها في أم رُزقت طفلةً مصابة بتشوُّه فظيعٍ عند ولادتها، نتيجة مما كانت تتعاطاه الأم من أدوية مهدئة للأعصاب أثناء الحمل، فقام الطبيب البلجيكي بناءً على توسلات الأم وإلحاحها بقتل الطفلة بالسم، وصدر الحكم ببراة الطبيب استنادًا إلى قرار المحلفين الذي جاء بالإجماع أنه غير مذنب، رغم أن الأسباب التي بُني عليها هذا الحكم لم تكن متماشية مع أحكام القانون البلجيكي الذي يعاقب على القتل أيًّا كان الباعث عليه في ذلك الوقت[34].

ومما يلاحظ أن في هولندا وبلجيكا؛ حيث تم تشريع القتل الرحيم، فإنها لا تزال تعتبر قتلًا على الرغم من أن مرتكبها الطبيب لا تتم ملاحقته قضائيًّا، ولا يعاقب طالما أنه استوفى بعض الاستثناات القانونية المعينة [35].

وتوجد بعض التشريعات الغربية التي جعلت الرضا سببًا مخففًا للعقوبة في قتل الرحمة، ومنها:

القانون الإيطالي: نصت المادة 579 من قانون العقوبات الإيطالي الصادر في 1937 م على عقوبة مخففة لجريمة القتل برضاء المجني عليه، وهي السجن من 6 إلى 15 سنة، واشترط أن يكون الرضاء صادر من شخص تجاوز الثمانية عشر من العمر، وليس مصابًا بمرض عقلي أو نفسي[36]، ويلاحظ أن القانون الإيطالي ترك للقاضي حرية التخيف.

القانون الألماني: نصت المادة 216 عام 1871م من قانون العقوبات الألماني على أن القتل بدافع الشفقة أو الرحمة الذي يقع بنا على طب المجني عليه يخفف العقوبة عن الجاني ولا يعتبر قتلًا عمدًا، وكذلك نص قانون العقوبات البرتغالي في المادة 354 لعام 1884م بتخفيف العقوبة من القتل الرحيم الذي يقع بناء على موافقة المجني عليه[37].

---

[33] – القتل بدافع الشفقة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي دراسة مقارنة للدكتور عبد الحليم منصور منشورة في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية العدد 51 ص 304

[34] – القتل الرحيم بين الإباحة والتحريم دراسة للدكتورة عتيقة بلجبل منشورة في مجلة المفكر العدد السادس ص266.

[35] – الموسوعة العربية للعلوم الطبية الشرعية للدكتور علي حسين 108/1.

[36] – القتل بدافع الشفقة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي دراسة مقارنة للدكتور عبد الحليم منصور منشورة في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية العدد 51 ص 307.

[37] – القتل بدافع الشفقة للسيد عتيق ص97-98 طبعة دار النهضة القاهرة سنة 2004 م.

وتوجد بعض التشريعات الغربية التي تحرم القتل في جميع الأحوال، ومنها القانون الفرنسي ففي فرنسا يمنع القتل الرحيم سواء المباشر أو غير المباشر بموجب المادتين 37 و38 من المرسوم 95-1000 المؤرخ في 6-9-1995 المتعلق بالأخلاقيات الطبية فنص بأن الطبيب يمنع عليه قتل المريض عمدًا مهما كانت الظروف، ويرفض أي طلب كان من المريض أو محيطه إذا كان إرادي أو غير إرادي، أو إذا طلب منه المريض ذلك يعتبر قتل عمدي حسب نص المادة 221 من قانون العقوبات الفرنسي وعليه لا يعترف بحق الموت للمريض.... لكن بالنسبة للصورة الغير المباشرة للقتل الرحيم فقد أجازته فرنسا سنة 2005 م بعدما طرحت في ديسمبر2004 م مسودة قانون فرنسي ينص على حق المريض في طلب وقف معالجته حتى وإن أدى ذلك إلى مفارقته للحياة، ويتعين على الأطباء الانصياع لرغبته بعد بحث ذلك مع المريض والطاقم الطبي والتأكد من رغبته، ولقيت المسودة تأييد واسع من جانب الحكومة المحافظة والمعارضة الاشتراكية والكنيسة الكاثوليكية، وصرح وزير الصحة الفرنسي أنه يتماشى مع احترام قدسية الحياة[38].

## موقف التشريعات العربية من قتل الرحمة:

إن معظم القوانين العربية تعتبر أن القتل الرحيم هو جريمة كيفما وقعت ويعاقب عليها بعقوبة القتل العمد، وذلك لتوافر أركان الجريمة من إزهاق روح إنسان حي، وقصد جنائي معلوم يتضمن الاعتداء على نفس بشرية، غير أن هناك بعض الدول العربية تأخذ بفكرة تخفيف العقوبة في حالة القتل الرحيم بناءً على رضا المجني عليه؛ إذ لا يعقل حسبها أن يسوي بين القاتل انتقاما مثلًا والقاتل بدافع الشفقة، فأعطت للقاضي السلطة التقديرية في ذلك، ومثلما ورد في قانون العقوبات السوري الذي لم يأخذ بإباحة الموت السهل، إلا أنه لم يضعه على حد سواء وبمرتبة واحدة من حيث المسؤولية والعقوبة في درجة القاتل بغيًا وعدوانًا، بل اعتبره مما يمكن أن يرأف به وتنزل به الرحمة؛ أي جريمة من نوع القتل المقصود المخفف، وتطبيقًا للمادة 538 من قانون العقوبات السوري يستلزم تحقق شرطان رئيسيان هما: شرط خاص بشخص المجني عليه الذي يلح في الطلب، وشرط يتعلق بشخص الجاني الذي كان دافعه في القتل هو الشفقة..

---

[38] – من بحث القتل الرحيم في المنظور الطبي والقانون الوضعي للدكتورة بومدين فاطيمة الزهرة منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية العدد العاشر ص 210-211.

وعلى هذا الأساس خفف القانون السوري عقوبة القتل بدافع الشفقة، وجعلها اعتقال لمدة لا تجاوز 10 سنوات، وهذا هو موقف القانون اللبناني؛ حيث ورد في نص المادة 552 من قانون العقوبات اللبناني يعاقب بالاعتقال عشر سنوات على الأكثر من قتل إنسانًا قصدًا بعامل الإشفاق.

لكن معظم القوانين الجنائية للبلدان العربية لا تأخذ بفكرة تخفيف العقوبة في حالة القتل الرحيم بل اعتبرته قتل عمدي تتوفر فيه جميع الأركان الكاملة التي على أساسها تثار مسؤولية الطبيب الجنائية ومن الأمثلة على ذلك: المشرع العراقي الذي يدرج الموت الرحيم ضمن سياق المادة 405 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 التي تعاقب كل من قتل شخصا آخر عمدا بالسجن المؤبد أو المؤقت حسب الحالة[39].

وبالنسبة للنظام السعودي نصت المادة 21 من نظام مزاولة المهنة الطبية في المملكة العربية السعودية على أنه:" ولا يجوز بأي حال من الأحوال إنهاء حياة مريض ميؤوس من شفائه طبيًا، ولو كان بناءً على طلبه أو طلب ذويه"، وبالنظر في هذا النص يتضح أن النظام السعودي يجرم قتل الشفقة ولا يبيحه بأي حال من الأحوال سواء بإذن المريض وإلحاحه، أو إذن ذويه، ومن ثَم فمن يرتكب هذا الفعل يعاقب على جريمة قتل عمد[40].

وبالنسبة للقانون المصري فلم يرد به أي نص بخصوص القتل إشفاقًا [41]؛ بحيث يعتبر أن أي فعل على إنسان مريض من مرض ميؤوس من شفائه أدى إلى التعجيل بحياته – يُعد قتل سواء كان فعل إيجابي أو امتناع عن المعالجة كالامتناع عن إجراء جراحة أو إعطاء الدواء أدى إلى وفاة هذا الإنسان، كان صالحًا وكافيًا إذا وقع عمدًا لقيام جريمة القتل المقصودة في القانون ولا لأي إنسان ولو كان طبيبًا أن يعجل بوفاة المريض[42].

وبالنسبة للتشريع الكويتي حذا المشرع الكويتي حذو المشرع المصري، فيما يتعلق بجريمة قتل الشفقة، واعتبارها جريمة قتل عمدية، إلا أن المادة 18 من قانون الخبراء تجيز للمحكمة أن تقرر الامتناع عن

---

[39] – المصدر السابق ص 206-207

[40] – القتل بدافع الشفقة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي دراسة مقارنة للدكتور عبد الحليم منصور منشورة في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية العدد 51 ص 311

[41] – الموسوعة العربية للعلوم الطبية الشرعية للدكتور علي حسين ص 114

[42] – جرائم الخطأ الطبي والتعويض عنها في ضوء الفقه والقضاء لشريف أحمد الطباخ ص 153

إصدار الحكم على المتهم إذا رأت في أخلاقه أو صفاته أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها جريمته ما يبعث على الاعتقاد أنه لن يعود للإجرام [43].

## الفصل السادس: موقف الشريعة الإسلامية من قتل الرحمة:

### حكم قتل الرحمة في الشريعة الإسلامية:

لا يوجد في الشريعة الإسلامية آية أو حديث تجيز قتل الرحمة في حالات المرض الميؤوس من شفائه، بل جاءت نصوص الكتاب والسنة محرمة لكل صور القتل بغير حق، وقتل الآدمي بغير حق، بأن لا يكون مرتدًّا، أو زانيًا محصنًا، أو قاتلًا لمكافئه، أو حربيًّا، ومثله قتل الصائل[44]، والقتل المشروع هو ما كان مأذونًا فيه من الشارع، وهو القتل بحق، كقتل الحربي والمرتد والزاني المحصن وقاطع الطريق، والقتل قصاصًا، ومن شهر على المسلمين سيفًا، كالباغي، وهذا الإذن من الشارع للإمام لا للأفراد؛ لأنه من الأمور المنوطة بالإمام، لتصان محارم الله عن الانتهاك، وتحفظ حقوق العباد، ويحفظ الدين[45].

والشريعة الإسلامية جعلت القتل الموجب للعقوبة، القتل بغير حق أما القتل بحق؛ كقتل الحربي والمرتد عن دينه، والبغاة، والزاني المحصن، وقاتل النفس عمدًا، فإنه قتل لا يترتب عليه الإثم؛ لأنه قتل بحق، ولكن يعزر مقترف هذه الجريمة لافتياته على الإمام، فقد صرح الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية والظاهرية بأنه يجب أن يكون المقتول معصوم الدم، أما إن كان الشرع قد أباح دمه لكونه حربيا أو مرتدا، أو زانيا محصنا، أو قاطع طريق تحتم قتله، فإن قاتله لا يقتل به وإن كان بغير إذن من الحاكم، ولا يجب عليه دية ولا كفارة؛ لأنه مباح الدم في الجملة، وإن توقفت المباشرة على إذن الحاكم فيأثم بدونه خاصة، ويعزر قاتل هؤلاء لافتياته على الإمام.

ولو قتل غير الولي شخصًا، وجب عليه قصاص قتل به، كما صرح الشافعية والحنابلة والإمامية؛ لأنه محقون الدم بالنسبة إلى غيره، أو بعبارة أخرى: لا يوجد سببٌ فيه يباح به دمُه لغير ولي مقتوله، فإذا قتله اقتص منه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾ [ الإسراء: 33]، فخص وليَّه بقتله، فدل على أن غير وليه لا سلطان له عليه، وهذا الإنسان المعصوم الدم على التأبيد يتساوى فيه الكبير والصغير والصحيح والمريض، وكامل الجسم والحواس وناقص شيء منها، والعاقل والمجنون[46].

---

[43] - القتل بدافع الشفقة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي دراسة مقارنة للدكتور عبد الحليم منصور ص 311-312

[44] - الموسوعة الفقهية الكويتية 237/12

[45] - المرجع السابق 322/32

[46] - الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون لحسن الشاذلي ص 85

ومن أدلة الشرع على حرمة القتل بغير حق قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَقْرَبُواْ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ﴾ [ الأنعام: 151]، وإنما قال تعالى: إِلَّا بِالْحَقِّ لِأَنَّ قَتْلَ النَّفْسِ قَدْ يَصِيرُ حَقًّا بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ حَقًّا وَذَلِكَ قَتْلُهُ عَلَى وَجْهِ الْقَوَدِ وَبِالرِّدَّةِ وَالرَّجْمِ لِلْمُحْصَنِ وَالْمُحَارِبَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ47، والقتل بدافع الشفقة لم يكن يومًا بحق. فقد أجاز الشرع الحنيف قتل النفس بحق أما القتل بدافع الشفقة فلم يكن يومًا بحق، إنما هو ظلم وعدوان على النفس الإنسانية48، والآية جاءت عامة فلم تفرق بين القتل انتقاما والقتل رحمة وإشفاقا، وفي الآية رد على من ينادي بحرية قتل الإنسان نفسه إذ قد نهى واهب الحياة عن قتل النفس بغير حق.

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: 29]، ونفس الإنسان ليست ملكا له، وإنما هي ملك لله سبحانه وتعالى، كما أن حريته في التصرف على جسده ليست حرية مطلقة، وإنما هي حرية مقيدة بما لا يؤدي إلى إهلاكها، أو إتلافها49، والآية نص في عدم اجتماع قتل النفس والرحمة بالنفس، فالله لرحمته بنا ينهانا عما يهلكنا وينهانا عن قتل أنفسنا، وفي الآية رد على من ينادي بحرية قتل الإنسان نفسه إذ قد نهى واهب الحياة عن قتل الإنسان نفسه.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: « اجتنبوا السبع الموبقات» قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: « الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»[50]، فقتل النفس التي حرم الله بغير حق من الموبقات المهلكات، وقال النووي رحمه الله: (أَمَّا أَحْكَامُ هَذَا الْحَدِيثِ فَفِيهِ أَنَّ أَكْبَرَ الْمَعَاصِي الشِّرْكُ وَهَذَا ظَاهِرٌ لَا خَفَاءَ فِيهِ، وَأَنَّ الْقَتْلَ بِغَيْرِ حَقٍّ يَلِيهِ وَكَذَلِكَ قَالَ أَصْحَابُنَا أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ بَعْدَ الشِّرْكِ الْقَتْلُ وَكَذَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي كِتَابِ الشَّهَادَاتِ مِنْ مُخْتَصَرِ الْمُزَنِيِّ)[51]، والحديث جاء عامًّا في حرمة القتل، فلم يفرق بين القتل انتقامًا والقتل رحمة وإشفاقًا.

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قالَ النبي – صلى الله عليه وسلم –: «لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ المَوْتَ مِنْ ضُرٍّ أصابه، فَإن كَانَ لا بدَّ فَاعِلًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ

---

47 – أحكام القرآن للجصاص 24/5 الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت سنة 1405 هـ.

48 – القتل بدافع الشفقة دراسة مقارنة للدكتورة جابر إسماعيل الحجاحجة منشورة في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية المجلد الخامس العدد 3أ سنة 1430 هـ ص 227.

49 – القتل بدافع الشفقة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي دراسة مقارنة للدكتور عبد الحليم منصور ص 319.

50 – أخرجه البخاري في صحيحه حديث رقم "2766"، ومسلم في صحيحه حديث رقم "89" وأبو داود في سننه حديث رقم "2874".

51 – شرح النووي على صحيح مسلم 81/2.

الوَفَاةُ خَيرًا لِي »[52]، وقال بدر العيني رحمه الله: (وقَوْله: (لَا يتمنين) بالنُّون الْخَفِيفَة، قَوْله: (أحدكُم) الْخطاب للصحابة وَالْمرَاد هم وَمن بعدهمْ من الْمُسلمين. قَوْله: (من ضرّ) أَي: لأجل ضرٍّ أَصَابَهُ، وَهُوَ يَشْمَل الْمَرَض وَغَيره من أَنْوَاع الضَّرَر. قَوْله: (فَاعِلا) أَي: متمنيًا، وَفِي رِوَايَة الدَّعْوَات: فَإِن كَانَ لَا بُد متمنيًا للْمَوْت. قَوْله: (مَا كَانَت الْحَيَاة) أَي: مُدَّة كَون الْحَيَاة خيرا. وَفِيه: النَّهْي عَن تمني الْمَوْت)[53]، وإذا كان مجرد تمني الموت لضر أصاب الإنسان، لا يجوز فمن باب أولى طلب القتل لا يجوز، وإذا كان طلب القتل لا يجوز فمن باب أولى القتل لا يجوز.

وجاءت السنة بحديث نص في المسألة، وهي قتل النفس لعدم تحمل الألم فعَن سَهلِ بنِ سعدٍ السَّاعديِّ رَضِيَ اللهُ عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ التَقَى هُوَ وَالمشرِكُونَ فَاقتَتَلُوا، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ إلى عَسكَرِه، وَمَالَ الآخَرُونَ إلى عَسكَرِهِم، وَفِي أَصحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ لا يَدَعُ لَهُم شَاذَّةً إلا اتبعَها يَضرِبُها بِسَيفِهِ، فَقَالُوا: مَا أَجزَأَ مِنَّا اليَومَ أَحَدٌ كَمَا أَجزَأَ فُلان، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: « أَمَا إِنَّه مِن أَهْلِ النَّارِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَومِ: أَنَا صَاحِبُهُ أَبَدًا، قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ، كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسرَعَ أَسرَعَ مَعَهُ، قَالَ: فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرحًا شَدِيدًا، فَاستعجَلَ الموتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالأَرضِ وَذُبَابَهُ بَينَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيفِهِ فَقَتَلَ نَفسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَشهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: الرَّجُلُ الذِي ذَكَرتَ آنِفًا أَنَّه مِن أَهلِ النَّارِ فَأَعظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَقُلتُ أَنَا لَكُم بِهِ، فَخَرَجتُ فِي طَلَبِهِ حَتَّى جُرِحَ جُرحًا شَدِيدًا، فَاستَعجَلَ الموتَ، فَوَضَعَ نَصلَ سَيفِهِ بِالأَرضِ وَذُبَابَه بَينَ ثَدْيَيْهِ ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيهِ فَقَتَلَ نَفسَه، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ عِندَ ذَلِكَ: « إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعمَلُ عَمَلَ أَهلِ الجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِن أَهلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعمَلُ عَمَلَ أَهلِ النَّارِ فِيمَا يَبدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِن أَهلِ الجَنّةِ »[54] فالرجل الذي قتل نفسه قتلها لعدم تحمله الألم، ودخل النار بسبب ذلك مما يدل على تحريم القتل إشفاقا، وتحريم القتل بنية التخلص من الألم الميؤوس من التخلص منه، ومن ثم يحرم على المريض قتل نفسه ويحرم على غيره أن يقتله حتى لو أذن له في قتله، فإن قتل نفسه كان انتحارا وإن طلب من شخص قتله فقتله كان الشخص القاتل له معتديا، وفي قتله عدوان على الغير بالقتل وإذن المقتول قبل القتل لا يحل حرامًا.

---

[52] – أخرجه البخاري في صحيحه حديث رقم 5671، ومسلم في صحيحه حديث رقم 2680 واللفظ للبخاري.

[53] – عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني 21/ 225 دار إحياء التراث العربي – بيروت.

[54] – أخرجه البخاري في صحيحه حديث رقم 2898"، ومسلم في صحيحه حديث رقم112 .

والواجب المهني يحتم على الطبيب أن يبذل أقصى العناية في علاجه، وتعاطي أسباب الشفاء وصولًا للنتيجة المرجوة، لا أن يعجل بالموت حتى ولو كان بناءً على طلب المريض وإرادته، فهذه الرغبة صادرة عن نفس معذبة لا اعتبار لإرادتها[55].

## أثر الرضاء بالقتل والإذن بالقتل في المسؤولية الجنائية عند الفقهاء:

يرى أبو حنيفة وأصحابه أن الإذن بالقتل لا يبيح القتل؛ لأن عصمة النفس لا تباح إلا بما نص عليه الشرع والإذن بالقتل ليس منها، فكان الإذن عدمًا لا أثر له على الفعل، فيبقى الفعل محرمًا معاقبًا عليه باعتباره قتلًا عمدًا، لكنهم اختلفوا في العقوبة التي توقع على الجاني، فرأى أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد أن تكون العقوبة الدية ودرءوا عقوبة القصاص عن الجاني على أساس أن الإذن بالقتل شبهة وأن الرسول – صلى الله عليه وسلم – يقول: "ادرؤوا الحدود بالشبهات"، والقصاص معتبر حدًّا، فكل شبهة تقوم في فعل مكون لجريمة عقوبتها القصاص يدرأ بها الحد عن الجاني، ورأى زفر أن الإذن لا يصلح أن يكون شبهة، ومن ثم فهو لا يدرأ القصاص، فوجب أن يكون القصاص هو العقوبة.

والرأي الراجحُ في مذهب مالك أن الإذن بالقتل لا يبيح الفعل ولا يسقط العقوبة، ولو أبرأ المجني عليه الجاني من دمه مقدمًا؛ لأنه أبرأه من حق لم يستحقه بعد، وعلى هذا يعتبر الجاني قتلًا عمدًا، ولكن بعض أصحاب هذا الرأي يرون أن تكون العقوبة القصاص ويعاقب بالعقوبة المقررة له، ويرى البعض الآخر أن الإذن شبهة تدرأ القصاص ومن ثم يوجبون الدية، أما الرأي المرجوح، فنسبه ابن عرفة لسحنون ومقتضاه: "أن الإذن بالقتل لا يبيح الفعل، ولكنه يسقط العقوبة فلا قصاص ولا دية، وإنما التعزير"، ولكن الرأي المعروف عن سحنون في "كتاب العُتْبِيَّة" أنه يرى عقاب القاتل وإن كان يدرأ القصاص عنه للشبهة، وفي مذهب الشافعي رأيان: أولهما: أن الإذن في القتل يسقط العقوبة ولا يبيح الفعل، ومن ثم فلا قصاص ولا دية، ثانيهما: أن الإذن في القتل لا يبيح الفعل ولا يسقط العقوبة، ولكنه شبهة تدرأ القصاص وتوجب الدية، وبعض أصحاب هذا الرأي يرى القصاص؛ لأن الإذن ليس شبهة.

أما أحمد، فيرى أنْ لا عقاب على الجاني؛ لأن من حق المجني عليه العفو عن العقوبة، والإذن بالقتل يساوي العفو عن العقوبة في القتل، وهذا يتفق مع الرأي الأول في مذهب الشافعي[56].

---

[55] – القتل بدافع الشفقة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي دراسة مقارنة للدكتور عبد الحليم منصور ص 317.

[56] - التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي لعبد القادر عودة 1/441-442.

## الخاتمة:

### أهم النتائج:

- قتل الرحمة: هو تسهيل موت الشخص الميؤوس من شفائه، بناءً على طلب ملح منه، مقدم للطبيب المعالج.
- لقتل الرحمة العديد من التسميات؛ منها قتل المرحمة والقتل الرحيم، والموت الرحيم، والقتل بدافع الرحمة، والقتل بدافع الشفقة.
- فكرة قتل الرحمة أو القتل بدافع الشفقة، تعود إلى فلاسفة اليونان القدماء؛ كأفلاطون وسقراط وغيرهم، ونقله عنهم الإنجليز والألمان والفرنسيون، ثم الأمريكيون.
- فكرة قتل الرحمة فكرة وحشية تنافي تكريم الله للإنسان.
- يقسم القانونيون والأطباء قتل الرحمة إلى قتل الرحمة الإيجابي، وقتل الرحمة السلبي، ويمكن تقسيم قتل الرحمة إلى قتل الرحمة الإرادي وقتل الرحمة اللا إرادي.
- أخلاقيات المهنة الطبية تحرم على الطبيب التعجيل بوفاة المريض الميؤوس من شفائه، وأن يبذل قصارى جهده في تخفيف آلامه والمحافظة على حياته، وألا يستجيب لرغبة المريض أو أقاربه في إنهاء حياة المريض بدافع الشفقة عليه.
- يؤدي تقنين قتل الرحمة للعديد من المخاطر والآثار غير المحمودة.
- ترى معظم القوانين الوضعية أن قتل الرحمة جريمة كيفما وقعت، ولو بموافقة المجني عليه.
- بيَّن شراح القانون أن رضا المجني عليه لا يمحو الجريمة، ولا يرفع العقاب.
- توجد بعض التشريعات الغربية التي تنص على جواز إعفاء القاتل من العقوبة، إذا ما ارتكب جريمته بناءً على رضاء المجني عليه وبدافع الشفقة، والبعض يجعل الرضا سببًا مخففًا للعقوبة في قتل الرحمة، وتوجد تشريعات تحرم القتل في جميع الأحوال.
- معظم القوانين العربية تعتبر أن القتل الرحيم هو جريمة كيفما وقعت، ويعاقب عليها بعقوبة القتل العمد، وذلك لتوافر أركان الجريمة.

لا يوجد في الشريعة الإسلامية آية أو حديث تُجيز قتل الرحمة في حالات المرض الميؤوس من شفائه، بل جاءت نصوص الكتاب والسنة محرمة لكل صور القتل بغير حق.

**أهم التوصيات:**

- أُوصي المرضى الميؤوس من شفائهم بأن يصبروا وألا يقنطوا من رحمة الله، كما أن جزاء الصبر على البلاء عظيم.
- أوصي أهل المريض بالصبر وحسن معاملة مريضهم، وحسن رعايته، وأن يحتسبوا الأجر عند الله، وأن يبثوا في مريضهم روح التفاؤل وحسن الظن بالله، وأن يهوِّنوا عليه الآلام.
- أوصي طلبة العلم بمزيد من الأبحاث حول قتل الرحمة، مع تبيين حكمه الشرعي وآثاره الخطيرة على المجتمعات والأفراد.
- أُوصي بتقديم الدعم المادي للمرضى غير القادرين على تحمُّل نفقة العلاج.
- أوصي الأطباء بتقوى الله، وأن يبذلوا قصارى جهدهم في تخفيف آلام مرضاهم وعلاجهم، وبث روح الأمل والتفاؤل فيهم، وألا يورِّطوا أنفسهم بقتل بعض المرضى بحجة الشفقة عليهم.

هذا والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

# المحتويات

الملخص ..... 3
المقدمة ..... 4
إشكالية البحث وفرضية الدراسة: ..... 5
أهمية موضوع الدراسة: ..... 5
سبب اختيار موضوع الدراسة: ..... 5
أهداف دراسة الموضوع: ..... 6
منهج الدراسة: ..... 6
الصعوبات التي واجهت الدراسة: ..... 7
البحوث والدراسات السابقة: ..... 7
خطة الدراسة: ..... 7
الفصل الأول: مفهوم قتل الرحمة والتسميات الأخرى له ولمحة تاريخية عنه: ..... 8
مفهوم قتل الرحمة: ..... 8
تسميات أخرى لمفهوم قتل الرحمة مع تعقيب: ..... 10
الفصل الثاني: لمحة تاريخية عن فكرة قتل الرحمة مع بيان مدى وحشيتها وقبليتها: ..... 10
لمحة تاريخية عن فكرة قتل الرحمة ..... 10
مدى وحشية وقبلية فكرة قتل الرحمة: ..... 12
الفصل الثالث: صور قتل الرحمة ووسائله: ..... 13
صور قتل الرحمة: ..... 13
وسائل قتل الرحمة: ..... 15
الفصل الرابع: الجوانب الأخلاقية والطبية لقتل الرحمة وآثار ومخاطر تقنينه: ..... 15
الجوانب الأخلاقية والطبية لقتل الرحمة: ..... 15
آثار ومخاطر تقنين قتل الرحمة: ..... 17
الفصل الخامس: موقف القوانين الوضعية من قتل الرحمة: ..... 18
نظرة عامة: ..... 18
أركان جريمة القتل الرحيم: ..... 18

أثر رضا المجني عليه في المسؤولية الجنائية:..... 19
موقف التشريعات الغربية من قتل الرحمة: ..... 20
موقف التشريعات العربية من قتل الرحمة: ..... 22
الفصل السادس: موقف الشريعة الإسلامية من قتل الرحمة: ..... 24
حكم قتل الرحمة في الشريعة الإسلامية: ..... 24
أثر الرضاء بالقتل والإذن بالقتل في المسؤولية الجنائية عند الفقهاء:..... 27
الخاتمة: ..... 28
أهم النتائج: ..... 28
أهم التوصيات: ..... 29